

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٢ شوال سنة ١٤٤١  
الموافق ( ٤ يونية سنة ٢٠٢٠ )

العدد ١٢٦  
( تابع )



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة  
عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية الاقتصاد القومى من أى تداعيات محتملة  
لفيروس كورونا المستجد ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠١٠٨  
المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُحظر استيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر ، عدا ما يرد كمستلزم للصناعات  
الدوائية بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان .

**( المادة الثانية )**

لا يُسمح باستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناءً على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزيرى التجارة والصناعة والتموين والتجارة الداخلية .

**( المادة الثالثة )**

يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يُستجد ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

**نيزين جامع**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٤ - ٢٠١٩/٢٥٨٥٧

